

تعالى ولهذا اضطررنا الى جانب الحجاب ان هذا الوي من ذلك في الاختيار
قول الى نوع الصفات كما في الاسفة في نوع الصفات فقط لا في علمه للمنع قال
 الفاضل احمد اما الغلظة فليلا يلزم كون الواحد الحقيقي فاعلا وتا بلا ان قلنا
 بصدور الصفات عن الذات وانفصالها عن العاين والاحتياج اليه في الصفات
 الحقيقية الى صدور عن العاين مع لزوم التسلسل وتعدد الواجب واما المعتزلة
 ليلا يلزم تعدد القدر ان كانت قد تميزت وكونها الواجب محل الحوادث ان كانت حادثة
 والكلامية التي تقي قدرها في الفاضل احمد لانها لا تصور يدون المتعلق والمتعلق
 حادث فالنوع واحد ونها وحدهم جو ان كونها تعالى محل الحوادث قال شيخ الاسلام
 فيه تغليب لانها يتا بلون يقدم بعض الصفات كالقدر والمشيئة والاعلام انتهى
 قال العصام ونوش في في الكلامية قدم الصفات فانهم قالوا يقدم المشيئة
 والاعلام ونسج بالقدرة على الكلام المشهورا بنها قالوا جود في الكلام
 والاشاعرة لا تقي غيريتها وعينها قال الفاضل احمد اي قديما الاشاعرة الى تقي
 عينها وغيرتها ليلا يلزم تعدد القدر واما المتأخرون منهم فذهبوا الى مغايرتها
 للذات وانما لها وسعها بطلان تعدد القدر مطلقا واستلزام الامكان للحدوث
 والنزول صدورها عن الذات بالاجاب وخصيصا كون عملة الاحتياج للحدوث
 وكون الاجاب ضامسا سوى الصفات وفيه نالا حتى على المتامل قال شيخ
 الاسلام الصير للصفات الحقيقية لان كل علم فيها فلا يرد لها قيل ان الاشاعرة
 اتا قال ذلك في بعض الصفات وهي التي يتبع انفكاكها اما غيرها فمنها عين
 ما هو عين الذات كالوجود ومنها ما هو غير الذات وهي كل صفة ومع إضافة
 محضة كالمشيئة والنكبة **قول** فان قيل قيل هذا السؤال من طرف المعتزلة
 وقيل هذا اعتراض السيد ناصر العلوي على قول المصنف الاشاعرة لاهو والعاين
 قال الفاضل احمد حاصله ان العاينة سلب العينية فضعها مع ارتفاع النقيض
 وذلك ظاهر وجهها حقيقة لاستلزام رفع كل واحد من النقيضين بنوع الآخر
 وحاصل الجواب منع كون العاينة عبارة عن سلب العينية او مساويا له بل هي
 اخضعه فلا يلزم ارتفاع النقيض لاهابلا انه في اجتماعه انتهى قال شيخ الاسلام

هذا

هذا القول انتهى على المشهور من ان العاينة تقيض الهوية كغيره عن ان الشيء بالنسبة
 ان صدره انه هو فعينه والافتحيم بحسب المفهوم ان كان بحسبه وبحسب الذات
 والهوية ان كان بحسبها وحاصلها ان يقال ان كل شيء من ان الصفات ليست عينها
 ولا غيرا يستلزم في الظاهر المتبادر رفع النقيضين وهما كونها عينيا وكونها
 غيرا وفي الحقيقة يجمع بينهما لان رفع كل منهما صريحا اثباتا للاخر ضمنا وحاصل
 الجواب ان الاعم ان العاينة تقيض الهوة حتى تستغ الواسطة فلزم من ارتفاع
 احدهما ثبوت الاخر بل هي عبارة عن كون الموجودين مجبب بضع وجودا حدهما مع قدم
 الاخر فيجوز اختلاف موجودين في المفهوم وامتناع عدم احدهما فلا يكون احدهما
 عين الاخر ولا غيرا كما لصفة مع الذات **قول** هذا اي ما ذكرتم من ان الصفات
 ليست عينيا ولا غيرا **قول** في الظاهر المتبادر **قول** رفع النقيضين وهما كونها
 عينيا وكونها غيرا انه هو سلب العينية والعاينة بالنسبة الى شيء احد من الوحدات
 المعبر **قول** في الحقيقة الخ وهو في الحقيقة يجمع بينهما اي بين النقيضين
 قال محي الدين لانه يلزم العينية بنفي العاينة والعاينة بنفي العينية وهذا يجمع بين
 النقيضين وكل من يجمع النقيضين رفعهما محال **قول** لان نوعي العاينة صريحا قوله
 لا غير لتعليل لقوله رفع وجمع فان قلت لم يبد السابح ههنا بنفي العاينة دون
 العينية مع ان نفي العينية محتمل في الاول قلت لانا لرفع والجمع حاصلان عند نفي
 العاينة دون العينية **قول** وانما ضمنا قال بعض المحققين والضر في اثباتها اما
 راجع الى العينية فاجتماع النقيضين حاصل حقيقة ولا يوافق تقرير السابح لانه
 اراد من النقيضين العينية والعاينة واما راجع الى العاينة في اجتماع النقيضين
 لا يكون على حقيقة لكن يوافق تقرير السابح قال المال وانما ضمنا اي العينية ضمنا الخ
قول مع نفي العينية صريحا بقوله لاهو قال المال اي قاع للظاهر موقع المصنف
 تبيينها على ان المصنف بنفيها العينية دون نظر الى خصوص كونها لانه ضمنا ونظيره في
 اتقا النظر الى المخصوص فقط **قول** كما ان فصل احدهما فتد كل جلاهما الاخر
 ان يوتيل فتذكرها الاخرى لانه هم اارة خصوص في الصالة ولذلك في وليس جرادا
 فليعمل **قول** وكذا في نفي الخ اي مثل العاينة اي وكذا نفي العينية صريحا اثباتا للعاينة